يديه فما انكره ولا عابه ونفذت الصحيفة بذلك فقتل وحرق وافتى عبيد الله بن
يحيى وابن لبابة فى جماعة سلف اصحابنا الاندلسيين بقتل نصرانية استهلت
بنفى الربوبية وبنوة عيسى لله تعا وتكذيب محمد فى النبوة وبقبول اسلامها
ودرا القتل عنها به قال غير واحد من المتاخرين منهم القابسى وابن الكاتب
وقال ابو القاسم ابن الجلاب فى كتابه من سب الله تعا ورسوله من مسلم او كافر
قتل ولا يستتاب وحكى القاضى ابو محمد فى الذمى يسب روايتين فى درا القتل
عنه باسلامه وقال ابن سحنون وحد القذف وشبهه من حقوق العباد
لا يسقطه عن الذمى اسلامه وانما تسقط عنه باسلامه حدود الله تعا فاما
حد القذف فحق للعباد كان ذلك لنبى او غيره فاوجب على الذمى اذا قذف النبى
صلى الله عم ثم اسلم حد القذف ولكن انظر ماذا يجب عليه هل حد القذف فى حق
النبى صلى الله عم وهو القتل لزيادة حرمة النبى صلى الله عم على غيره او هل يسقط
القتل باسلامه ويحد ثمانين فتامله فصل فى ميراث من قتل بسب النبى صلعم
وغسله والصلاة عليه اختلف العلماء فى ميراث من قتل بسب النبى صلى الله عم
فذهب سحنون الى انه لجماعة المسلمين من قبل ان شتم النبى صلى الله عم كفر
يشبه كفر الزنديق وقال اصبغ ميراثه لورثته من المسلمين ان كان مستترا بذلك
وان كان مظهرا له مستهلا به فميراثه للمسلمين ويقتل على كل حال ولا يستتاب قال
ابو الحسن القابسى ان قتل منكرا فهو منكر للشهادة فالحكم فى ميراثه على ما اظهر من
اقراره يعنى لورثته والقتل حد ثبت عليه ليس من الميراث فى شىء وكذلك لو اقر
بالسب واظهر التوبة لقتل اذ هو حده وحكمه فى ميراثه وسائر احكامه حكم
الاسلام ولو اقر بالسب وتمادى عليه وابى التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه
للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن ويستر عورته ويوارى كما يوارى

بالكفار

بالكفار وقول الشيخ ابى الحسن فى المجاهر المتمادى بين لا يمكن الخلاف فيه لانه
كافر مرتد غير تائب ولا مقلع وهو مثل قول اصبغ وكذلك فى كتاب ابن سحنون
فى الزنديق يتمادى على قوله ومثله لابن القاسم فى العتبية ولجماعة من اصحاب
مالك فى كتاب ابن حبيب فيمن اعلن كفره مثله وقال ابن القاسم وحكمه حكم
المرتد لا ترثه ورثته من المسلمين ولا من اهل الدين الذى ارتد اليه ولا تجوز
وصاياه ولا عتقه وقال اصبغ قتل على ذلك او مات عليه وقال ابو محمد بن ابى زيد
وانما يختلف فى ميراث الزنديق الذى يستهل بالتوبة فلا تقبل منه فاما المتمادى
فلا خلاف انه لا يورث وقال ابو محمد فيمن سب الله تعا ثم مات ولم تعدل عليه
بينة او لم تقبل انه يصلى عليه وروى اصبغ عن ابن القاسم فى كتاب ابن حبيب
فيمن كذب برسول او اعلن دينا مما يفارق به الاسلام ان ميراثه للمسلمين
وقال بقول مالك ان ميراث المرتد للمسلمين ولا يرثه ورثته ربيعة والشافعى
وابو ثور وابن ابى ليلى واختلف فيه عن احمد وقال على بن ابى طالب رضى الله عنه
وابن مسعود وابن المسيب والحسن والشعبى وعمر بن عبد العزيز والحكم
والاوزاعى والليث واسحق وابو حنيفة ترثه ورثته من المسلمين وقيل
ذلك فيما كسبه قبل ارتداده وما تكسبه فى الارتداد فللمسلمين وتفصيل
ابى الحسن فى باقى جوابه حسن بين وهو على راى اصبغ وخلاف قول سحنون
واختلافهما على قولى مالك فى ميراث الزنديق فمرة ورثه ورثته من المسلمين قامت
عليه بذلك بينة فانكرها او اعترف بذلك واظهر التوبة وقال اصبغ ومحمد
بن مسلمة وغير واحد من اصحابه لانه مظهر للاسلام بانكاره او توبته وحكمه
حكم المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عم وروى ابن نافع
عنه فى العتبية وكتاب محمد ان ميراثه لجماعة المسلمين لان ماله تبع لدمه وقال

Copyright © King Saud University